

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بالمجموعة المتجدة للإسكان والتعهيد بالإسكندرية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمجموعة المتجدة للإسكان
والتعهيد بالإسكندرية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٤/٦/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان